الفصل الرابع

العقوبات والأحكام الجزائية لجريمة الاختلاس الإلكتروني في القوانين الإماراتية ومدى تناسبها

تمهيد

إن المشرع الإماراتي عند تخصيصه فصلا كاملا في قانون الجرائم والعقوبات والذي يتناول فيه أحكام جريمة الاختلاس، يدل على خطورة وعظم الجريمة وتأثيرها على المصلحة العامة للمجتمع والدولة، كون هذا الفعل الإجرامي مرتبط بالموظف الذي يعمل في الجهة التي عهد إليها بالمحافظة على الأموال وحمايتها ورعايتها في إطار الوظيفة والسلطة والتصرف الممنوحة له وفق حدود القانون والأنظمة والأوامر الإدارية التي حددت له.

من منطلق ذلك، يرى الباحث أهمية التطرق إلى تلك العقوبات والأحكام الجزائية ذات العلاقة بجريمة الاختلاس التي نص المشرع الإماراتي عليها في قانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة الشائعات، وتحليل مدى تناسبها وملائمتها في إطار الأحكام القضائية التي صدرت من المحاكم الإماراتية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث أساسية وهي كالتالي:

- المبحث الأول: مدخل عام لماهية العقوبة وأهميتها.
- المبحث الثاني: أنواع العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس الإلكتروني في القوانين الإماراتية ومدى تناسبها.
- المبحث الثالث: التحديات والصعوبات المتعلقة بتطبيق عقوبات جريمة الاختلاس.

المبحث الأول

مدخل عام لماهية العقوبة وأهميتها

تمهيد

إن العقوبة لها غايات وأهداف أساسية تتمثل أبرزها في السعي إلى تحقيق الحماية للمصالح العامة والضرورية لبقاء المجتمع في أمن واستقرار دائمين، وخاصة في القطاعات العامة والخاصة التي تكون معرضة بشكل كبير لجرائم الاعتداء على المال من بينها جريمة الاختلاس، ولا ريب بأن كلا من الشريعة الإسلامية والتشريعات والأنظمة الوضعية قد أولت اهتمامها بالعقوبة وأحكامها، من حيث بيان ماهيتها ومشروعيتها وأنواعها وضوابطها وأهميتها في الحد من انتشار الجرائم، وتحديداً جريمة الاختلاس الالكتروني للمال العام التي شاع انتشارها في المجتمعات الإسلامية وغيرها؛ تبعاً لتطور نمط الحياة وأساليبها وظهور التقنيات والأدوات الالكترونية الحديثة التي تميزت بسهولة اقتنائها واستخدامها، وعليه سيحاول الباحث في هذا المقام التطرق بشيء من التفصيل حول ماهية العقوبة وأهميتها في المطالب التالية:

المطلب الأول

التعريف بالعقوبة في الاصطلاح الشرعي والقانوني

الفرع الأول: العقوبة في الاصطلاح اللغوي

إن أصل كلمة العقوبة من فعل (عقب)، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع أي كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أي أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه. والعقب

والمعاقب أي المدرك بالثأر، كما في قول الله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[228]، وقوله جزاء العطاس أي عجلنا إدراك الثأر. ويقال أعقبه على ما صنع أي جازاه، وأعقبه بطاعته أي جازاه، والعقبى جزاء الأمر[229].

وجاء في معجم اللغة المعاصرة بأن العقوبة مصدر عاقب، وهو جزاء فعل السوء، وما يلحق بالإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، فلكل ذنب عقوبة بدنية أو جنائية، ومنه كذلك عقوبة اقتصادية، وعقوبة دولية، ويطلق على قانون العقوبات أي مجموع التشريعات التي تحدد نظام العقوبات المفروضة على مرتكبي المخالفات والجنح[230].

يتبين من التعريفات السابقة بأن العقوبة تدور حول معنى الجزاء مقابل الفعل أو التصرف تجاه أمر ما، وهي إن صح التعبير محصورة بشكل كبير نحو معاقبة الشخص لفعل أو ترك أو مخالف لنصوص الشرع أو القانون، كأن يقال تم معاقبته على سرقته للمال أو انتهاكه لقوانين الدولة ونحو ذلك.

الفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح الشرعي والقانوني

تختلف التعريفات الواردة حول العقوبة في الاصطلاح الشرعي والقانوني تبعا لاختلاف وجهات نظر فقهاء الشريعة والقانون في المجال لها، فضلا عن تأثرها بالمصادر والغايات والمبادئ التي بنيت عليها التعريفات، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً/ المقصود بها في الاصطلاح الشرعي:

---

228 سورة النحل، آية 126.

229 ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. 1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3. ج1. ص219 وما بعدها.

230 عبد الحميد، أحمد مختار. 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، ط1. ج2، ص1525.

فمن التعريفات الواردة أنها: "زواجر شرعها الله عز وجل من أجل ردع الإنسان عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة حذرا من ألم العقوبة"[231]. كما تم تعريفها بأنها: "الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه من معصية لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدراً من قبل الله سبحانه وتعالى حقا لله أو للعبد، أو كان مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة"[232]. وعرفت أيضا بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[233].

ويميل الباحث إلى ما جاء في التعريف الثاني للعقوبة، حيث أنه اشتمل على عناصر أساسية للعقوبة، منها: السبب الذي من خلاله لا يتم إيقاع العقوبة وهو ارتكاب الجريمة، وأيضا الجاني الذي يعد عنصرا هاما لارتكاب الجريمة ولولاه لما وقعت الجريمة وفرضت العقوبة، وكذلك تحديده بأن العقوبة صادرة من الشارع الحكيم أو القاضي الذي تم منحه صلاحية في تقدير العقوبة المناسبة للجاني.

ثانياً/ المقصود بها في الاصطلاح القانوني:

أما في القانون فقد عرفت العقوبة بأنها: "إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفاً بناء على القانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"[234].

---

231 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. 1427هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل، ط2. ج35، ص38.

232 الحفناوي، منصور محمد منصور. 1406هـ. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. مطبعة الأمانة. ط1. ص139.

233 عود، عبدالقادر. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي. د.ط. ج1. ص609.

234 السيد، خالد إبراهيم. 2015م. العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. ص11.

كما جاء تعريفها بأنها: "الألم أو العقاب الذي ينزل على شخص ما من قبل القانون أو المجتمع بسبب مخالفته أو خروجه على القانون أو المجتمع فيجب عليه أن يتحمل العقاب والألم لحساب الهيئة أو المصلحة العامة"[235].

ونخلص مما سبق الإشارة إلى التعريف الشرعي والقانوني لكلمة العقوبة؛ بعض أهم النقاط التي حددتها التعريفات وهي كالتالي:

١. أن التعريفات الواردة في الاصطلاح الشرعي والقانوني تكاد تتفق من حيث الجملة، وذلك بوجود جزاء يقرره الشارع أو القانون بموجب مخالفة الجاني تلك الأوامر والنواهي التي وضعت من أجل تحقيق المصلحة العامة فضلا عن غايات وأهداف أخرى أخلاقية ونفعية.

٢. كما تتفق تلك التعريفات بأن العقوبة عبارة عن جزاء في الجاني مترتب على عصيانه للأوامر والنواهي وارتكابه مخالفة أو جريمة يستحق بموجبها العقوبة.

٣. وتختلف هذه التعريفات من حيث أن الاصطلاح الشرعي قد حدد المصدر الأساسي للعقوبة وهي من الكتاب والسنة، بينما الاصطلاح القانوني، قد حدد مصدرها وهي القانون من خلال سنها من قبل السلطة التشريعية.

المطلب الثاني

الأدلة على مشروعية العقوبة وشروط تطبيقها لمرتكبي جريمة الاختلاس

الفرع الأول: الأدلة على مشروعية العقوبة لمرتكب جريمة الاختلاس

تبين معنا سابقا بأن العقوبة هي عبارة عن أثر أو ردة فعل مباشر نتيجة ارتكاب الإنسان مخالفة أو عصيان أمر ما أو مجاوزة الحدود والنواهي التي نصت عليها الشريعة والقانون، فالناظر في

[235] عبابنة، فواز. 2016م. وقف التنفيذ في القانون الجنائي. عمان: مركز الكتاب القانوني. د.ط. ص74.

أهداف العقوبة وغاياتها يلحظ بوضوح بأن العقوبة وتنفيذها في حق مرتكب الجريمة أو المخالفة هي الأصل ، بينما العفو عنها أو إسقاطها فرع لها، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[236]، فلو ارتكب شخص ما جريمة الاختلاس للمال العام ثم كان العفو هو الأصل لأدى ذلك إلى الإخلال بنظام الدولة ومصالحها وفساد مجتمعها وعدم استقرار أمنها. لذا كانت الأدلة والبراهين والمقاصد قد دلت على مشروعية العقوبة وتطبيقها، يمكن لنا الإشارة إلى بعض منها:

فمن نصوص القرآن الكريم، قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[237]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[238]. ويتضح من خلال الآيتين الكريمتين تدلان على مشروعية العقوبة، وأن كل من ارتكب حدا من حدود الله أو أي من الجرائم كالإفساد في الأرض والسرقة ونحوها فإنه يعاقب على فعله وسلوكه وتصرفه وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون

فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[239]. وفي هذا الحديث دليل واضح وصريح على وجوب إقامة الحدود على

---

236 سورة المائدة آية 39.

237 سورة المائدة: آية 33.

238 سورة المائدة: آية 38.

239 البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1. ج 8. ص160. رقم الحديث: 6787، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

كل من أقدم على ارتكاب أي من الجرائم التي حرمها الشارع أو القانون على حد سواء من غير تفريق بين من له مكانة وسلطة أو غيرها.

وفي هذا السياق نشير إلى ما قاله الإمام ابن القيم في الحكمة من مشروعية العقوبة ما نصه: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شَرَع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس من بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقَتْل والجرح والقذف والسرقة؛ فأحْكم سبحانه وجوهَ الزّجرِ الرادعةِ عن هذه الجنايات غايةَ الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قَطعَ اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السّرقةِ إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائِه وصفاتِه من حكمتِه ورحمتِه ولُطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كلُّ إنسان بما آتاه مالكُه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غير حقه"[240]. فضلا عن أن تطبيق العقوبة وسيلة أساسية للحفاظ على المال كأحد الضروريات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها وحمايتها، إذ أن حياة الإنسان لا تقوم إلا بوجود المال، فضلا عن أنه ركيزة أساسية للنهضة الحضارية في المجتمعات وتطورها في مختلف مجالات الحياة، لذا كانت العقوبة أداة ووسيلة هامة للحفاظ على المال، كونه معرض للانتهاك والاعتداء نظرا لطبيعة البشر والفطرة وحب المال، وبالطبع فإن الاختلاس أحد الطرق الإجرامية غير الشرعية التي يتخذها الإنسان وسيلة لامتلاك المال.

---

[240] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. 1423هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتخريج: مشهور بن حسن، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، ج3، ص338.

الفرع الثاني: الشروط العامة لتطبيق عقوبة جريمة الاختلاس

هناك عدة شروط تناولها كتب الفقه القديمة والمعاصرة حول الشروط التي يجب توافرها في تطبيق العقوبة لجريمة الاختلاس[241]، وسيحاول الباحث الإشارة إلى أهمها على النحو التالي:

أولاً/ أن تكون العقوبة شرعية مبنية على الأدلة والحجة:

فالقاعدة العامة واضحة في هذا الشأن والتي تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بمعنى أنه لا يتم معاقبة الشخص ما لم تكن الجريمة قد نصت عليها النصوص الشرعية أو القانون، وقد أشار القرآن إلى هذا المعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[242].

ويترتب على ذلك ألا تكون العقوبة التي يقررها ولاة الأمر أو من يقوم مقامه من القضاة منافية ومخالفة للنصوص الشرعية أو القانون، فضلا عن أنه لا يصح للقاضي أن يفرض عقوبة على الجاني من هواه اعتقادا منه أنه أنسب العقوبات وأفضلها دون إسناد للنصوص والأدلة والبراهين[243].

كما يترتب على هذا الأصل أيضا ألا يعاقب المتهم أو الجاني إلا إذا ثبت ارتكابه للجريمة بالأدلة والحجة والبراهين الثابتة، كما وضح الإمام ابن القيم هذا المقصد من اشتراط توفر الحجة لإيقاع العقوبة في قوله "وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجُناة بغير حُجَّة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم كما في الإقرار أو خارج عنهم كما في البينة"[244].

---

241 أما شروط تحقق جريمة الاختلاس للمال العام، فقد تقدم بيانه سابقا.

242 سورة الإسراء، آية 15.

243 عود، د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1، ص629.

244 ابن القيم. 1423هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2 ص76.

ثانياً/ أن تكون العقوبة موجهة للجاني مرتكب الجريمة دون غيره:

ويقصد من ذلك أن تكون العقوبة موجهة للجاني المختلس مرتكب الجريمة، فلا يصيب غيره من الناس، إذ لا فائدة من سن عقوبة لغير الجاني بل يعد ظلما في حق الغير، إلا إذا وجد شخص مشترك في الجريمة فإنه يعاقب أيضا حسب الحالة ودرجة أو نوع المشاركة، بدليل قول الله عز وجل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[245]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[246]. إضافة إلى ذلك فإنه لا يتم التوارث في العقوبة أو أن يمتد إلى ورثة الشخص الجاني، إلا إذا كانت هناك عقوبات مالية فإن على الورثة الالتزام بسدادها كونها متعلق بحق الغير، عملا بالقاعدة الفقهية (ألا تركة إلا بعد سداد الديون) فالورثة مطالبة بالإيفاء بما بقي من العقوبات المالية حفاظا على حقوق الغير[247].

وبالتالي فإن العقوبة يجب أن تكون موجهة إلى الشخص الجاني أو المقدم على ارتكاب الجريمة، لأنه أساس الفساد بتجرأه على مجاوزة الحدود والأوامر والنواهي _كما أنه بحد ذاته هو محور الإصلاح، فالفاسد أو المفسد في المجتمع مطالب بإصلاحه وتهيئته وإعادته للمجتمع مرة أخرى ليفيد من حوله، لأن العقوبة غايتها تقويم المجرم، وأن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة إلى غاية[248].

ثالثاً/ أن تكون هناك مصالح محققة:

إن تحقيق المصلحة العامة لجميع أفراد الناس غاية يسعى إلى تحقيقها المشرعون في كل المجتمعات، وهذه المصلحة لا تجب أن تكون مرتبطة بسياسات ومصالح شخصية لذوي النفوذ والسلطة والحكم،

---

245 سورة النساء، آية 123.

246 سورة الإسراء، آية 15.

247 البكري، محمد عزمي. 2018م. موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، القاهرة" دار محمود للنشر، ص18.

248 الزحيلي، وهبة مصطفى. د.ت. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4. ج7، ص5302..

ولا شك بأن رسالة الشريعة الإسلامية واضحة وصريحة في هذا الشأن، وتحديداً ما يتعلق بسن العقوبات للجرائم والمخالفات التي تخالف أوامر الشرع ونواهيه. ويتضح هذا الشرط جلياً في العقوبات التي لم يقم الشارع بتقديرها بحد معين، بل قام بترك أمرها للحاكم ومن يقوم مقامهم من المشرعين والقضاء ونحوهم، وتتمثل في عقوبات جرائم التعزير التي لم يحدد عقوبة معينة أو مقداراً محدد، حيث ترك أمر تقديرها وتحديدها للقاضي بناء على الصلاحية الممنوحة له وفق ما تقتضيه المصلحة العامة والظروف المرتبطة بالجريمة وطبيعتها[249].

لذا على المشرعين ومن في حكمهم ذوي الاختصاص من الطبيعي أن تكون لهم نظرة شاملة للمصلحة العامة ومدى توافق الفعل مع العقوبة، من حيث أنها تمنع الكافة من ارتكاب الجريمة فضلا عن معاودتها مرة أخرى، وأيضا إصلاح الجاني وتهذيبه وتهيئته للمجتمع، والحد من انتشار الجريمة بين أفراد المجتمع من أجل الأمن والاستقرار.

رابعاً/ ألا تكون غاية تطبيق العقوبة الانتقام والثأر:

ما من شك بأن العقوبة ليس القصد منها الثأر والانتقام وإذلال الجاني والغدر به ونحو ذلك، بل إن أصل هدف العقوبة وغايتها تمثل في الرحمة وليست الانتقام والثأر من الجاني، وعلى الرغم من أن العقوبة في ظاهرها تمثل نوعا من القسوة والأذى والألم، غير أنها لا تنفي من كونها إحسانا إلى الجاني ورحمة به.

وفي هذا السياق يوضح عبد القادر عودة ضرورة ألا تكون غاية العقوبة هي الانتقام والإذلال والثأر، وذلك من خلال بيان أهمية النظر في العقوبة من حيث مراعاة حالات التشديد والتخفيف فيها قائلا: "طبيعة الإنسان تلازمه في الخير والشر في الأعمال

---

249 الزحيلي، المرجع نفسه. ج4، ص3142.

المباحة والأعمال المحرمة، فلا يرتكب الجريمة إلا لما ينتظره منها من منفعة، ولا ينتهي عن الجريمة إلا لما يخشاه من مضارها، فكلما اشتدت العقوبة كلما ابتعد الناس عن الجريمة، وكلما خفت العقوبة كلما ازداد إقبالهم على الجريمة، وكلما نظرنا إلى الجريمة دون المجرم أيس المجرم فلم يطمع في استعمال الرأفة ونأى بجانبه عن الجريمة وسلك طريق الاستقامة، والشريعة الإسلامية قد استغلت طبيعة الإنسان فوضعت على أساسها عقوبات الجرائم عامة وعقوبات جرائم الحدود والقصاص خاصة، ونظرت في الجرائم الأخرى إلى الجريمة دون المجرم؛ لأن هذه الجرائم من الخطورة بمكان، ولأنها تمس كيان الجماعة ونظامها، فالتساهل فيها يؤدي إلى أسوء النتائج، والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوع هذه الجرائم"[250].

المطلب الثالث: أهمية تطبيق العقوبة لجريمة الاختلاس المال العام

إن أهمية العقوبة على وجه العموم تكمن في أنها تسعى إلى حفظ تلك الضروريات الخمس التي تعد من أعظم المصالح والغايات، وهي إن صح التعبير وسيلة إلى درء كل المفاسد المؤدية إلى انتهاكها والاعتداء عليها، وجلب المصالح والمنافع المبتغاة من خلال حفظها وصونها وحمايتها من الاعتداء، وذلك لأن النفوس البشرية قد فطرت أو جبلت على حب الشهوات فضلا عن أن منها ما لا تنفع بالموعظة والنصح والعفو لردعها وزجرها عن الانحراف والاعتداء والوقوع في المحرمات والمنهيات، فلا يمنعها ويردعها من ذلك إلا العقوبة وشعوره بألمها وأذاها فلا يقدم عليها ولا يتجرأ في معاودة ارتكابها.

وعليه يجد المتأمل في مبادئ الشريعة الإسلامية وغاياتها من العقوبات أنها لم تفرض للأبرياء الآمنين المسالمين، بل كانت موجهة للمعتدين المنحرفين عن مسالك الخير

[250] عود، د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1، ص715.

والصواب، والمنتهكين لحرمات الناس ومصالح المجتمع؛ مهددين أمنهم وسلامتهم وأعراضهم وأنفسهم للخطر والأضرار، لذا كان موقف الشريعة واضحة من فرض عقوبات صارمة وحازمة لهم ولغيرهم، كون الاستهانة بمعاقبتهم تضييع لحقوق الناس والمجتمع فضلا عن الدولة، فالرفق بمثل هؤلاء المعتدين والمنحرفين يعني القسوة على المجتمع والإجرام في حقه، فكيف يرحم من لا يرحم، لأن ذلك من البديهيات التي لا يحتاج عناء في إثباتها، والقطع بها[251].

وعليه فلو كانت العقوبة مطلب أساسي لضمان الأمن واستقرار الحياة، فإن تطبيقها على مرتكب جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام لا تقل درجة عن الجرائم الأخرى، بل لو أمعنا النظر في آثارها وأضرارها نجد هذه الجريمة تتعلق بالاعتداء على المال العام الذي يعد من أهم مصادر الدولة ومصالحها، فنظام الدولة قائم على تحقيق مصالح أفراد المجتمع كافة، فالأمن والسلام والاستقرار في الدولة لا يسود إلا باستئصال الجريمة وقطع دابرها ومنع كل الوسائل المؤدية إليها، فكل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب جريمة الاختلاس والاعتداء على المال العام والإخلال بالنظام العام للدولة، فإن توقيع العقوبة على المختلس ضرورة من أجل المحافظة على النظام العام للدولة.

[251] الحفناوي، 1406هـ. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. ص198.

المبحث الثاني

أنواع العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس الإلكتروني في القوانين الإماراتية ومدى تناسبها

تمهيد

إن جريمة الاختلاس من الجرائم التي تستوجب العقوبة في التشريعين الإسلامي والوضعي، وقبل الحديث عن العقوبات الواردة في التشريعات والقوانين الإماراتية بشأن جريمة الاختلاس، فإنه من الأهمية بمكان أن نتناول بشيء من التفصيل عن أنواع العقوبات وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بشكل عام، ومن ثم نتطرق إليها وفق ما جاء في التشريع الإماراتي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تقسيم العقوبات من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مما لا شك فيه بأن نظرة الإسلام إلى العقوبة تختلف عن القوانين والتشريعات الوضعية، ذلك أن مصدر العقوبة في الإسلام مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية، وأما القوانين والتشريعات الوضعية فهي من وضع المشرعين والمقننين والتي تستمد من الثقافات والعادات والتجارب والممارسات البشرية، وعليه فإنه من الأهمية هنا توضيح تقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومكانة عقوبة جريمة الاختلاس من بين تلك التقسيمات، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية

بالنظر إلى الكتب والمصادر الفقهية[252] التي تناولت مسألة تقسيمات العقوبات نجد بأنها عديدة ومختلفة، منها التي قسمت إلى عقوبات دنيوية وأخروية، ومنها ما قسمت إلى عقوبات مقدرة (أي قدرها الشارع الحكيم) وعقوبات غير مقدرة (أي ترك أمرها للحاكم ومن يقوم مقامه تقدير العقوبة)، ومنها التي قسمت تبعا لأنواع الجرائم المرتكبة كجرائم الحدود والقصاص والتعزير، ويميل الباحث إلى التقسيم الثاني من حيث تفريقه للجرائم المحددة والمقررة شرعا والتي لم يحددها الشارع الحكيم[253]، وتفصيل ذلك على القسمين التاليين:

القسم الأول: العقوبات المقدرة

وهذه العقوبات قد حددتها الشريعة الإسلامية وتم تقديرها وبيانها في نصوص الشريعة الإسلامية، وهذا التقسيم يتفرع منه نوعين هما:

أولاً/ العقوبات المتعلقة بالحدود:

والمقصود بها: هي العقوبات التي تم تقريرها وتقديرها من قبل الشرع نوعاً ومقداراً، بنص الآية الكريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[254]، وهي: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة

---

[252] عودة. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1. ص608. الزحيلي. د.ت. الفقه الإسلامي وأدلته. ج7. ص5297. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، (عمان: دار المسيرة، ط2، 2003م)، ص72. وأيضا: بهنسي، أحمد فتحي. 1983م. العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، بيروت: دار الرائد العربي، ط2. ص212.

[253] ولعل من أهم الأسباب التي دفع الباحث إلى اختيار هذا التقسيم كون الأول قد تم تحديدها وتقديرها وبيانها في نصوص الشريعة الإسلامية بحيث لا يحتاج إلى مزيد اجتهاد من قبل الحاكم أو القاضي، والثاني لم يتم تحديدها بل ترك أمر تحديدها وتقديرها للحاكم أو القاضي أو من يقوم مقامه بحسب الأسباب والدوافع والأحوال والظروف المحيطة بالجريمة

[254] سورة البقرة: آية 187.

والبغي، وهي واجبة في حق الله جل علاه[255]. ولكون العقوبات في جرائم الحدود لها ميزة الغلظة والشدة؛ فقد احتاط الشارع الحكيم في عملية إثباتها على المتهم، وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات، ووضع قاعدة رئيسية هامة هي درء الحدود بالشبهات[256]. ومن ذلك قول الله تعالى في الزنا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[257]

وتتميز العقوبات المتعلقة بجرائم الحدود عن غيرها من العقوبات، وتكمن أهمها في الأمور التالية:

١. "إن هذه العقوبات قد وضعت لتأديب الجاني، ومحاولة منعه وكفه عن معاودة ارتكاب الجريمة، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.

٢. إن هذه العقوبات المقدرة شرعا تعتبر ذات حد واحد، وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين؛ لأنها عقوبات مقدرة معينة ولازمة، فإن القاضي في هذا الموضع لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد فيها، فضلا عن أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها.

٣. أن هذه العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس"[258].

ثانياً/ العقوبات المتعلقة بالجنايات:

---

[255] ومعنى أن العقوبة حق لله تعالى أي أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعات، وهم يعتبرون أن العقوبة حقاً لله كما استجوبتها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم. انظر: عودة. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1. ص635.

[256] بهنسي. 1983م. العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 124.

[257] سورة النور. :4.

[258] عوده. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1 ص635.

فمصطلح الجناية يقصد بها: اسم لفعل محرم شرعا تشمل اعتداء الشخص على الإنسان في بدنه أو أطراف جسده سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب ونحوه مما يستوجب القصاص أو الدية[259]، وفي ذلك يقول المولى جل علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[260]، ويمكن أن نستنتج من هذه الآية أيضا بأنها دليل على جواز العفو من قبل صاحب الحق. وهذا العفو حق للعبد _أي المعتدى عليه_ يجوز له العفو والتنازل وإسقاط حقه بنفسه أو ورثته.

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في وصف الحكمة من مشروعية العقوبة لجرائم الجنايات: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في الرؤوس والأعراض والأبدان والأموال كالقتل والجراح ونحوه، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إدام النفس"[261].

وعليه يمكن من خلال ما سبق القول بأن الحكمة من عقوبة جرائم الجنايات، تتمثل في الأمور التالية:

١. في شرعيتها حياة عظيمة للناس وبقاء لهم.

٢. في شرعيتها إقامة العدل بين الناس.

٣. في شرعيتها كفارة للذنب وتطهير لنفس الجاني من إثم الجريمة.

---

259 عوده. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1 ص67.

260 سورة البقرة، آية: 178.

261 ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. 1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين. (تحقيق) محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2 ص73.

٤. في شرعيتها شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه"[262].

القسم الثاني/ العقوبات غير المقدرة:

وهذا القسم يتعلق بالعقوبات المتعلقة بالجرائم التي لم يقم الشارع بتحديدها نوعا أو مقدارا محددا وتم تفويضها إلى الحاكم أو القاضي للنظر فيها والاجتهاد فيها بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وأحوال الجاني والمجني عليه والمصلحة العامة، ويتمثل في نوعين هما:

أولاً/ العقوبات المتعلقة بجرائم التعزيرات:

والمقصود بها "العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر، وسمي تعزيرا لأن به تقوية الجماعة وبه حفظها إذ أن عزر معناها قوى"[263]، وهذه العقوبات تشمل المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، وهي غير مقدرة شرعا بحيث لو ارتكبت المعصية نظر القاضي فيها، فإن كانت المعصية قد قدر فيها عقوبة معينة كأن تكون من ضمن الحدود فيعاقب مرتكبها بالحد الذي قدره الشارع ولا تعزير فيه، وإن كانت المعصية مما قدر الشارع كفارة معينة لها فيعاقب مرتكبها بالكفارة، فعقوبة التعزيرية تهدف إلى الردع والزجر والإصلاح والتهذيب للجاني.

وقد وضح الإمام أبو زهرة طبيعة جرائم التعزير وعقوباتها قائلا: "ويتبين أن هذه الجرائم تختص بأنها معاصٍ منهي عنها في الدين والأخلاق، ويترتب عليها إفساد، ويمكن أن تجري عليها بينات الإثبات في مجلس القضاء، ولم يبين الشارع عقوبتها، ويتبين منه أيضا أن هذه الجرائم غير محصورة، وأنها متقاربة في ذاتها، وأن العقوبات التي يتولاها ولي الأمر بالنسبة لهذه الجرائم متقاربة في

---

262 محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص16.

263 أبو زهرة، محمد. 1998م. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ط. ص20.

ذاتها، وبعض هذه الجرائم هي معاص في ذاتها كشهادة الزور والغش والرشوة، وبعضها معاص لأنها وسيلة لمعاص أكبر كتقبيل الأجنبية"[264].

وعلى إثر ذلك يتبين بأن عقوبات جرائم التعزير غالباً ما تتصف بأنها متفاوتة الدرجة، من حيث أن الجريمة المرتكبة تكون خفيفة لا تشكل خطراً كبيراً ولا تؤثر على المصلحة العامة فإن عقوبتها تكون بسيطة تصل إلى درجة التوبيخ أحيانا، وأما لو كانت الجريمة المرتكبة شنيعة ومضرة تصل خطورتها إلى الإضرار بالجاني ضراراً كبيراً أو أثرت على المصلحة العامة وأدت إلى خسائر فادحة فإن عقوبتها قد تصل إلى درجة القتل وفق ما يراه القاضي مناسباً وملائمة للجريمة المرتكبة[265].

ومن خلال ما سبق يمكن للباحث القول بأن العقوبات المتعلقة بجرائم التعزير تختلف تماما عن عقوبات جرائم الحدود والجنايات التي تم تقريرها وتقديرها في نصوص الشريعة بحيث لا يجوز الزيادة فيها أو النقصان واستبدالها بغيرها من العقوبات، بعكس ما نلاحظ في عقوبات التعزير فهي غير مقدرة من قبل الشارع بل هي متروك للقاضي في تحديد نوعه ومقداره وفق المصلحة فضلاً عن ذلك جواز العفو والإسقاط إن رأى الحاكم أو القاضي مصلحة في ذلك.

ثانياً/ العقوبات المتعلقة بالمخالفات القانونية والأنظمة التشريعية:

فالمخالفة هي تصرف عكس ما تقضيه، أي ارتكب مخالفة، لم يراعها ولم يتقيد بها كأن خالف قواعد المرور، أو خالف القانون، الأعراف، أو التعليمات، أو الأوامر، يقال: تصرف خارج على القانون يعاقب عليه بالحبس فترة قصيرة أو بغرامة مالية بسيطة[266].

---

264 أبو زهرة. 1998م. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص90.

265 البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ص240.

266 أحمد مختار عبد الحميد. 2008م. معجم اللغة الغربية المعاصرة. عالم الكتب. ط1. ج1 ص684- 686.

وقد عرف المشرع الإماراتي المخالفة بأنها: "كل فعل أو امتناع معاقب عليها في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بأحادهما:

١. الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.

٢. الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم"[267].

ويتضح من التعريفين السابقين بأن العقوبات المتعلقة بالمخالفات القانونية والتشريعية يكون للقاضي النظر في تحديدها وتقديرها وفق ما تقضيه المصلحة وطبيعة المخالفة، وهذه العقوبة كما هو موضح في تعريف المشرع الإماراتي غالبا ما تكون بين حدين أعلى وأدنى.

وعلى إثر ذلك يمكن للباحث القول بأن الأوامر التي يصدرها ولاة الأمر من المأمورات أو النواهي على شكل قوانين ولوائح ونحوها، والتي تعود بالخير والمنفعة للدولة، فضلا عن العقوبات الخاصة لمخالفي تلك اللوائح والأنظمة، تعد داخلة في مفهوم قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[268]، وعن أبي هريرة، عن النّبي صلَى الله عليه وسلّم قَال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يُطِعِ الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمِير فقد عصاني)[269]، وفي هذا السياق فقد وضح عبد القادر عودة بقوله: "ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشريعة نفسها ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطات التشريعية: ومجرد المخالفة يعتبر خطأ في ذاته وترتب عليه مسئولية المخالف سواء فيما يمكن التحرز فيه أو ما لا يمكنه أن يتحرز فيه"[270].

---

267 المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021م.

268 سورة النساء، آية: 59.

269 القشيري، صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: 1835، ج3 ص1466.

270 عوده. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج2. ص111.

الفرع الثاني: تقسيم العقوبات في القانون الوضعي

لا يختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية من حيث التعدد في تقسيمه للعقوبات، ولعل من أهم الأسباب في ذلك اعتماده على العادات والثقافات والممارسات البشرية فضلا عن تأثره بسياسة الدولة وتوجهاتها، ومن أهم التقسيمات وأشهرها، التقسيم بالنظر إلى كونها أصلية وتبعية وتكميلية، وأيضا التقسيم بالنظر إلى كون العقوبات التي تمس الحقوق والحرية والبدن والنفس والمال[271]، وأيضا التقسيم بالنظر إلى جسامة الجريمة وحجم أضرارها[272]. ويميل الباحث إلى التقسيم الأول كونه أكثر شمولا ودقة، وعلى هذا التقسيم اعتمد عليها أغلب التشريعات والأنظمة القانونية في الدول العربية كمصر[273] وعمان[274] ونحوها فضلا عن الإمارات العربية المتحدة[275]، وبيان هذا التقسيم _المتمثل في الأصلية والبدلية والتبعية والتكميلية_ على النحو التالي[276]:

أولاً/ العقوبة الأصلية:

---

[271] والمقصود بها: 1. العقوبة التي تمس الحرية هي الاعتقال والحبس والأشغال الشاقة والإقامة الجبرية. 2. العقوبة التي تمس الحقوق هي المنع من الحقوق المدنية والتجريد المدني والحجر القانوني. 3. العقوبة التي تمس النفس هي نشر الحكم وإلصاق الحكم، أي يقصد بهما التشهير وإعلام الآخرين بما فعله الجاني وإذاعة خبر الإدانة في الأوساط العامة.4. العقوبة التي تمس البدن هي عقوبة القتل. 5. العقوبة التي تمس المال هي الغرامة المالية والمصادرة للمحكوم عليه. لمزيد من التفصيل ينظر: عبابنة، فواز. 2016م. وقف التنفيذ في القانون الجنائي. د.م: مركز الكتاب الأكاديمي، ط1. ص95. العمري، عيسى. 2003م. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، عمان: دار المسيرة، ط2. ص72.

[272] ويقصد بها: أن العقوبات متفاوتة حسب مقدار وحجم الجريمة، فأشدها التي تتعلق بالجناية وعقوبتها تتمثل في الإعدام والقصاص والسجن المؤبد. وأقل جسامة من الجنايات تتمثل في الجنح وعقوبتها الحبس والمراقبة والغرامة المالية، وأقلها خطورة تلك التي لها علاقة بالمخالفات وتكون الجريمة بسيطة. وعقوبتها الحبس والحجز لمدة معينة أو الغرامة المالية. للتفصيل ينظر: عوده. د.ت التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج. ج2. ص716. والسيد. خالد إبراهيم. 2015م. العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط1. ص242.

[273] انظر: الباب الثالث المتعلق بالعقوبات من القانون المصري رقم 95 بشأن العقوبات لسنة 2003م.

[274] انظر: الباب السادس المتعلق بالعقوبات من المرسوم السلطاني رقم 7 بشأن قانون الجزاء العماني لسنة 2018م.

[275] سيأتي تفصيل ذلك في المطلب القادم.

[276] لمزيد من التفصيل ينظر: عوده. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 ص632 العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ص111.

عرفت العقوبة الأصلية بأنها: "العقوبة المقدرة شرعا لكل جريمة كالقصاص لجريمة القتل، (والرجم لجريمة الزنا المحصن) وقطع يد السارق"[277]. والمقصود بها هنا تلك العقوبات التي نص عليها القانون في المواد المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وتشمل عقوبة الإعدام والسجن والحبس والأشغال الشاقة والغرامة المالية.

ثانياً/ العقوبة البدلية:

وعرفت هذا النوع من العقوبة بأنها: "التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي"[278]، ومثالها الدية إذا درئ القصاص لقيام شبهة من الشبهات المانعة من إلزام الجاني العقوبة الحدية، وكالتعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

ويرى الباحث بأن العقوبة البدلية في حقيقتها تعتبر عقوبة أصلية؛ إلا أنها تكون أخف من غيرها، وبديلاً لما هو أشد منها فيما لو امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالتعزير مثلا عقوبة أصلية لجرائم التعزير، إلا أنها تكون بديلاً لعقوبة القصاص والحد إذا وجد مانع أو سبب شرعي في تطبيق الحد أو القصاص.

ثالثاً/ العقوبة التبعية:

تعرف العقوبة التبعية بأنها "التي تلزم الجاني بناء على ما ارتكب من جناية استحق بارتكابها عقوبة من العقوبات الأصلية، التي يترتب على الحكم بها عليه، إلزامه بعقوبة أخرى لم ينص عليها القاضي في حكمه، ولكنها مترتبة على ارتكاب الجريمة، والحكم عليه بعقوبتها"[279].

---

277 التويجري، محمد بن إبراهيم. 2009م. موسوعة الفقه الإسلامية. بيت الأفكار الدولية. ط1. ج5. ص14. وعوده. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 ص632

278 التويجري. 2009م. موسوعة الفقه الإسلامية. بيت الأفكار الدولية. ج5. ص14.

279 الحفناوي، منصور محمد. 1986م. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. مطبعة الأمان. ط1. ص142.

ويمكن القول هنا بأن هذه العقوبات هي التي تتلازم مع العقوبة الأصلية التي تم النص عليها في مواد القانون دون أن يذكرها القاضي أو يشير إليها في بيان الحكم، ولا يتصور تطبيق العقوبة التبعية دون وجود عقوبة أصلية، وتتمثل في عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها والعزل من وظائف الدولة ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة والمصادرة، وحرمان القاتل من إرث المقتول ونحوها.

رابعاً/ العقوبة التكميلية:

تعرف العقوبة التكميلية بأنها: "التي تلحق الجاني نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية بشرط أن ينص القاضي في حكمه على إلزام الجاني العقوبة التكميلية، كعقوبة النفي أو التغريب، والتي يتم النص عليها من قبل القاضي في حكمه على إلزام الجاني بجانب العقوبة الأصلية عقوبة التغريب"[280].

وبناء على هذا التعريف يرى الباحث بأن العقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة التبعية من حيث أن كلاهما تأتيان مترتبة على الحكم الصادر بعقوبة أصلية، إلا أن محور الاختلاف بينهما في أن القانون لم ينص عليها في موادها أو أجزائها بالتطبيق بل لا بد أن يذكر القاضي صراحة في الحكم، بحيث يكون التلفظ والنطق بتحديد العقوبة ومقدارها ملزما للقاضي وإلا اعتبر باطلا، كأن يعزل القاضي الموظف من وظيفته عند إصداره الحكم ويحكم القاضي بالحبس في القضايا المرتبطة بالرشوة أو التزوير، وقد يكون الأمر على الجواز أي متوقف على تقدير القاضي للقضية، بحيث لو أغفل ذكرها لدل على عدم استحقاق العقوبة للمرتكب المخالفة أو الجريمة.

والجدير بالإشارة هنا إلى اهتمام الدول في العقود الأخيرة حول القضايا التي تتعلق بالسياسية العقابية من حيث التقنين والتطبيق، والتي لا تتناسب بوجه ما مع الأوضاع والظروف السياسية

---

280 الحفناوي. المرجع نفسه.

والاجتماعية والاقتصادية[281]، وهذه الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبات _في نظر الباحث_ تعد هامة كون بعض الجرائم الحالية قد لا تتناسب مع العقوبات التي تم وضعها أو سنها منذ أكثر من عقدين أو أكثر، خصوصا مع تطور الوسائل والأدوات والأجهزة التكنولوجية الحديثة كما هو الحال في قضية جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام، أو أن تلك العقوبات التي وضعت لا تحقق التوازن المطلوب بين ركيزتين أساسيتين في المجتمع، وهما: أولا: القيم والمصلحة العامة، وثانيا: الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثالث: محاور الاختلاف والتشابه بين العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ما من شك بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الوضعي كون الأولى مستمدة من نصوص القرآن والسنة النبوية، والثاني خلاف ذلك. وعليه يمكن للباحث الإشارة إلى أهم محاور التشابه والاختلاف بينهما كالتالي:

أولاً/ محاور التشابه بينهما:

أ. أن كلاهما يتفقان في وجوب توفر أركان عامة في كل جريمة ولا بد أيضا من توفر أركان خاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن تطبيق العقاب على مرتكبيه كضرورة وجود الركن الشرعي ولا تكون جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

[281] وكان من بين ذلك انطلاق الندوة الرابعة في العاصمة المغربية بالرباط، تحت عنوان "العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية". لمزيد من التفصيل ينظر: https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=**2366217** تاريخ التصفح 2022/6/30م

ب. تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في معنى المسئولية الجنائية في أسسها الثلاثة وهي الحرية واختيار الإدراك التام وإتيان الفعل المحرم وبتوفر هذه الأسس تتحدد المسؤولية الجنائية فيخرج من المسئولية الطفل والمجنون والمكره والمضطر.

ج. أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها[282].

ثانياً/ محاور الاختلاف بينهما:

أ. أن المصدر والمرجع الأساسي للعقوبات في القانون الوضعي هو اجتهادات البشر وفهمهم للقضايا والجرائم التي وقعت في الأزمنة والأماكن والأحوال السابقة فضلا عن اعتماده على العادات وأعراف المجتمع. بينما العقوبات في الشريعة الإسلامية مصدرها مستمد من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولو كان الجزء الذي فيه اجتهاد للقاضي إلا أنه مقيد بشروط وضوابط شرعية لا يجوز له مخالفتها وتجاوزها.

ب. يلاحظ في القانون الوضعي أن سلطة القاضي أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة، فعلى سبيل المثال في الجرائم الأقل خطورة مثل جرائم التعزير، فإن القاضي ملزم ومقيد بتطبيق العقوبة التي حددها القانون إذا كانت عقوبة واحدة، ولا يستطيع أن يختار إلا بين عقوبتين إذا أعطي حق الاختيار وليس له في كثير من الأحوال أن ينزل بالعقوبة عن حد معين ونحوها، الأمر الذي جعل بعض القضاة عرضة للتأثير فاختلفت الأحكام والعقوبات. أما الشرعي فقد تركت لولي

[282] لمزيد من الإيضاح ينظر: عوده. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1. ص70. المراغي، أحمد. 2016م. جريمة السطو المسلح دراسة مقارنة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1. ص5.

الأمر أو القاضي اختيار العقوبات المناسبة لكل جريمة حسب الزمان والمكان والمصلحة العامة من حفظ الضرورات الخمس[283].

ج. "في الشريعة الإسلامية هناك احترام للقواعد الشرعية وذلك يستوي لأن الحاكم والمحكوم على علم أنها من عند الله، وأنها واجبة الاحترام ويحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية، لأن ذلك تقربهم من الله، ولأن العصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا فضلا عن الآخرة؛ ولا شك أنه كلما ازداد احترام الأفراد لشريعتهم وزادت طاعتهم لها، استقرت أمورهم، وحسنت أحوالهم. أما القوانين الوضعية فهي من صنع الفئة الحاكمة وتتغير غالباً عند ظهور حاكم جديد وتوجهاته السياسية، وهكذا تتغير القوانين بتغير الحكام والمبادئ والأنظمة التي يقوم عليها الحكم "[284]. والمقصود من ذلك أن كلا من الجاني والمجني عليه طرفا النزاع على يقين وقناعة بأن ما يصدره القاضي من حكم فهو اجتهاد مبني على أصول الشريعة الإسلامية فالنتيجة الرضى والتسليم، بينما تعتريه الثغرات والفجوات في القوانين الوضعية نظرا للتغيير والتعديل المستمر مما يجعل بعض أطراف النزاع على عدم القناعة بالحكم.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات لجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام الواردة في القوانين الإماراتية

إن ظهور الوسائل والأدوات الإلكترونية الحديثة وتطورها المستمرة وتأثيرها على مختلف مجالات الحياة، أصبحت أكثر تعقيداً من ذي قبل من حيث استغلال ضعاف النفوس والمجرمين تلك الأدوات

---

283 وسيأتي الحديث عن سلطة القاضي في تقدير العقوبة في الفصل القادم.

284 للاستزادة ينظر: عوده. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1. ص73 والعمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص87.

واستخدامها في ارتكاب جرائم عدة منها جرائم الاعتداء على المال العام وتحديداً جريمة الاختلاس؛ مما يجعل المساعي الرامية إلى مكافحتها يتطلب جهداً مكثفاً وإضافة من قبل الحكومة والقائمين عليها من المسؤولين.

وعلى إثر ذلك قام المشرع الإماراتي بتحديث مواد القانون التي تتعلق بتجريم الاعتداء على المال العام كقانون الجرائم والعقوبات، فضلا عن إصدار قانون خاص يتناول فيه كل الجرائم المتصلة بالأدوات الإلكترونية الحديثة كقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وعليه سيحاول الباحث من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أحكام العقوبات الواردة في القانونين بشكل عام وعلى جريمة الاختلاس على وجه الخصوص، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون الجرائم والعقوبات

أولاً/ الجرائم العامة وعقوباتها:

إن الناظر في العقوبات الواردة في القانون يلاحظ بأن المشرع الإماراتي قد قسمها بشكل عام إلى عقوبات أصلية[285] وعقوبات فرعية[286]، وهذه العقوبات حددها المشرع للجرائم التي غالبا ما تنحصر في ثلاثة أنواع أساسية، وتتمثل في[287]:

أ. **جرائم الجنايات:** وهي الجريمة التي تفرض على مرتكبها بإحدى العقوبات التالية:

---

285 العقوبات الأصلية كما جاء في المادة 67 من قانون الجرائم والعقوبات، هي: عقوبات القصاص والدية، والإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس، والحجز، والغرامة.

286 العقوبات الفرعية وتنقسم إلى تبعية وتكميلية، ففي المادة 74 من القانون نفسه، فإن العقوبات التبعية هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، والعزل من الوظيفة العامة. وأما التكميلية فهي كما جاء في المادة 82 بأنه يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في احدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 3 سنوات.

287 انظر المواد 27 و29 و30 من قانون الجرائم والعقوبات.

١. أيّ عقوبة من عقوبات القصاص، والمقصود به "معاقبة الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من جريمة القتل أو الجرح أو القطع وذلك عند توفر الشروط والضوابط التي بينها العلماء"[288].

٢. الإعدام، والمقصود به: "إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكاب جريمة خطيرة ينص عليها القانون، فهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية، ومن حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال"[289].

٣. السجن المؤبد، ويقصد به "وضع المحكوم عليه في السجن مدى الحياة وفق القانون. ويختلف مفهوم السجن المؤبد عن مفهوم السجن المؤقت في كون الثاني يشترط فيه ألا تقل مدة السجن عن ثلاث سنوات ولا تكون زائدة عن 15 عشرة سنة متضمنا الأعمال الشاقة"[290].

٤. السجن المؤقت، وهو "وضع المحكوم عليه في السجن لمدة محددة وفق القانون"[291].

ب. **جرائم الجنح:** وهي الجريمة التي تفرض على مرتكبها بإحدى العقوبات أو أكثر وهي:

١. الحبس، ويقصد به "سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا أخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم"[292].

٢. الغرامة التي تزيد على عشرة آلاف درهم، ويقصد بالغرامة هنا: ""فرض غرامة مالية على الجاني عند ارتكابه أحد المحظورات ويترك تقديرها لولي الأمر أو من ينوب عنه"[293].

---

288 الشاذلي، حسن علي. د.ت. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. دار الكتاب الجامعي. ط2. ص147.

289 العبيدي، نبيل. 2015. أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية. د.ن. ط2. ص112.

290 عبد المطلب، إيهاب. 2009م. العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ط1. ص30.

291 المرجع نفسه.

292 البعيدي، نبيل. 2015م. أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية. ط1. ص144.

293 البشر، خالد سعود. 2000م. مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000م، ط1، ص240.

٣. الدية، ويقصد بها "اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي أو على طرف منه"[294].

٤. ويحدد مقدار دية المتوفى خطأ ذكرا أو أنثى بمبلغ مائتي ألف درهم.

ج. **جرائم المخالفات**: وكل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بعقوبة أو أكثر بإحدى العقوبات التالية:

١. الحجز مدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 10 أيام، ويقصد به هنا: "أمر يقضي بالقبض على من لا يمتثل لما أمرت به المحكمة وجلبه أمامها بتهمة انتهاك حرمتها نظرا لعدم الامتثال"[295].

٢. الغرامة التي لا تزيد على 10 آلاف درهم.

ثانيا: العقوبات الخاصة بجريمة الاختلاس

من خلال الاطلاع على نصوص القانون التي تناولت أحكام العقوبات لجريمة الاختلاس والإضرار بالمال العام على وجه العموم، فإنه بالإمكان تقسيمها وتوضيحها من خلال الجدول رقم (4.1) التالي:

نوع العقوبة	مدة السجن أو الحبس	الغرامة المالية	رقم المادة	طبيعة الجريمة
السجن المؤقت مع رد المال	لا تقل عن 5 سنوات	مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة وألا تقل عن 20 ألف درهم	261-260	جريمة الاختلاس مشتركة مع جرائم أخرى كتزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي لا يقبل التجزئة.

[294] الشاذلي. د.ت. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. ص337.

[295] عبد الحميد. أحمد مختار. 2008م. معجم اللغة الغربية المعاصرة. عالم الكتب. ط1. ج1. ص449.

السجن المؤقت مع رد المال	لا تزيد عن 5 سنوات	مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة وألا تقل عن 20 ألف درهم	263-266	جريمة الاختلاس فقط
السجن المؤقت دون تحديد المدة مع رد المال	لم تحدد المدة	مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة وألا تقل عن 20 ألف درهم	262-264-265	جريمة الاختلاس فقط
الحبس مع الغرامة المالية أو أحدهما	لم تحدد المدة	لا تزيد على 50 ألف درهم	268	إضرار بالمال أو المصلحة
الحبس أو الغرامة	لا تزيد على سنتين	لا تقل عن 20 ألف درهم	455	اختلاس المرهونات

يتبين من خلال ما سبق في الجدول الموضع أعلاه، بأن العقوبات ذات العلاقة بجريمة الاختلاس قد تفاوتت ما بين عقوبات الحرمان كالسجن المؤقت والحبس، والغرامة المالية التي جاءت تارة محددة بأن لا تقل عن 20 ألف درهم (وهو ما يعبر بحده الأدنى)، وجاءت تارة محددة بأن لا تزيد عن 50 ألف درهم (وهو ما يعبر بحده الأعلى).

إضافة إلى ذلك فإنه من الأهمية التنويه هنا بأن نصوص المواد المتعلقة بجريمة الاختلاس جاءت خالية من ذكر الوسائل الإلكترونية، والتي تعد عنصرا هاما في عصرنا الحاضر لارتكاب الجريمة، وهو ما يثير إشكالا[296] للقضاة من حيث تقدير العقوبة المناسبة لمرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

[296] خاصة وأن قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية السابقة والمعدلة على حد سواء لم تنص على جريمة الاختلاس الإلكتروني مثل ما في جريمة التزوير والاحتيال مثلا.

تطرقنا سابقا إلى بيان نبذة تعريفية عامة عن قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وأشرنا إلى أن القانون قد تم تحديثه في عدة مراحل منذ صدروه؛ من حيث الإضافة والحذف والتعديل، وفيما يخص جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام فقد تبين لنا بأن المشرع الإماراتي لم يتناول جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام وأحكامها في ثنايا القانون مثلما ورد في قانون الجرائم والعقوبات، وعند التمعن لنصوص المواد الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، يمكن لنا استنباط بعض ما جاء فيها له علاقة بجريمة الاختلاس الالكتروني للمال العام، وذلك بالتتبع والنظر إلى المصطلحات والعبارات التي تكون مشابهة لمدلول الكلمة أو الفعل الإجرامي أو الأحكام أو توفر أركانها ونحو ذلك مما يربطها بجريمة الاختلاس، وهي على النحو التالي:

أ. نصت المادة 5 من "أن كل من تسبب عمدا في الإضرار، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية عائدة لمؤسسات الدولة أو أحد المرافق الحيوية، فإنه يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة ملايين درهم"[297].

ب. ذكر المشرع في المادة 7 في الفقرة الأولى بأن "كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية، فإنه يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم"[298].

---

297 المادة 5 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021م.

298 المادة 7 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021م.

ج. نص المشرع في المادة 8 بأن" كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف، أو غير، أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح معلومات أو بيانات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات فإن يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم"[299].

د. أشار المشرع في الفقرة الأولى من المادة 14 من أنه "كل من زور مستندا إلكترونيا من مستندات الحكومة الاتحادية، أو المحلية، أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية فإنه يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على سبعمائة وخمسون ألف درهم. وفي الفقرة الثانية بين المشرع بأنه: إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند أو الفقرة 1 من المادة نفسها فإنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم. وفي الفقرة الثالثة نص على أنه يعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره"[300].

هـ. ذكر المشرع في المادة 30 بأن "كل من قام عمدا باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات 1. بتحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها، أو إيداعها بقصد إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لها، 2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، 3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها بأنه يعاقب _مع عدم

---

299 المادة 8 من القانون نفسه.

300 المادة 14 من القانون نفسه.

الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال_ بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم"[301].

و. أشار المشرع في المادة 40 بأن "كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحيه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى العقوبتين"[302].

ز. أشار المشرع في المادة 45 بأن "كل من كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة أو بسبب العمل أو بحكم مهنته أو حرفته باستخدام إحدى وسائل تنقية المعلومات دون أن يكون مصرحا له في كشفها أو دون إن يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله إذا استخدم الجاني تلك المعلومات لتحقيق منفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، فإنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى العقوبتين"[303].

ومما سبق يتضح بأن المشرع أطلق تلك العقوبات على الجميع بعبارة (كل من) وهي تشتمل الأشخاص العاديين والموظفين الحكوميين وغيرهم، كما أن محل الاختلاس التي وردت في تلك المواد هي جهة حكومية أو مرافق تابعة لها، وهما ركنان أساسيان في عملية الاختلاس فضلا عن القصد

---

301 المادة 30 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021م.

302 المادة 40 من القانون نفسه.

303 المادة 45 من القانون نفسه.

والنية، وعليه يمكن توضيح أنواع العقوبة وطبيعة الجريمة وعلاقتها بجريمة الاختلاس وفق ما جاء في النصوص السابقة في الجدول رقم (4.2) التالي:

نوع العقوبة	مدة السجن أو الحبس	الغرامة المالية	رقم المادة	طبيعة الجريمة
السجن المؤقت والغرامة	لم يحدد	لا تقل عن 500 ألف درهم، ولا تزيد على 3 ملايين درهم	5	الإضرار بالأنظمة المعلوماتية لمؤسسات الدولة أو المرافق التابعة لها
السجن المؤقت والغرامة أو بأحدهما	لا تقل عن 7 سنوات	لا تقل عن 500 ألف درهم، ولا تزيد على 3 ملايين درهم	7	الاعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية
السجن المؤقت والغرامة	لا تقل عن 5 سنوات	لا تقل عن 500 ألف درهم، ولا تزيد على 3 ملايين درهم	8	الاعتداء على بينات ومنشآت مالية أو تجارية أو اقتصادية
السجن المؤقت والغرامة	لم يحدد	لا تقل عن 150 ألف درهم ولا تزيد على 750 ألف درهم	14	تزوير مستند إلكتروني للحكومة الاتحادية أو المحلية
الحبس والغرامة	لا تزيد على 10 سنوات	لا تقل عن 100ألف درهم ولا تزيد على 5 ملايين درهم	30	تحويل أو حيازة أو إخفاء أو استخدام أو اكتساب أموال غير مشروعة
الحبس والغرامة أو أحدهما	لا تقل عن سنة	لا تقل عن 250 ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم.	40	استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند.
الحبس والغرامة أو أحدهما	لا تقل عن 6 أشهر	لا تقل عن 200 ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم.	45	كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بحكم مهنته.

وبالنظر إلى نصوص المواد الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فإننا نلاحظ بوضوح عدم التنصيص بجريمة الاختلاس الإلكتروني، أو ذكر الاختلاس بنص صريح في أي

من المواد التي لها علاقة أو ارتباط بجريمة أخرى كالتزوير او الاحتيال ونحوهما. وبما أن المشرع الإماراتي دائما ما يكون مواكباً للأحداث والتطورات ويسعى جاهداً لمواكبة العصر واستحداث القوانين بشكل مستمر متى تطلبت الحاجة إلى ذلك إلى مواكبة مثل هذه الجرائم، وباعتبار أن قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية قد استقل بالجرائم التي تأخذ طابعاً إلكترونياً فإنه لابد من ذكر كافة الجرائم التي تأخذ نفس الطابع الإلكتروني ووضع لها نص تجريم إن لم تذكر في القانون كجريمة الاختلاس الإلكتروني.

المطلب الثالث

تحليل مدى تناسب العقوبات لجريمة الاختلاس في التشريع الإماراتي

إن التطور المستمر للتقنيات والأدوات الإلكترونية، وأهميتها الكبيرة لقطاعات ومجالات الحياة المختلفة، قد أوجدت بالمقابل أنماطا واسعا من قبل الأفراد أو الجماعات أو العصابات أو المنظمات الإرهابية وغيرهم لإساءة استغلال تلك الأدوات الإلكترونية في ارتكاب تصرفات وسلوكيات يترتب على إثرها إحداث فوضى وعدم استقرار لمؤسسات الدولة وأفراد المجتمع، فضلا عن تهديد أمن الدولة واقتصادها[304]. وعلى الرغم من قيام المشرع الإماراتي بسن تشريعات وقوانين خاصة لمكافحة جرائم الاعتداء على المال العام، إلا أن زيادة فاعلية ونجاعة مواجهتها يتطلب الاستمرارية والمداومة في مراجعة السياسة التشريعية والتدابير التي اتخذها المشرع خصوصاً من حيث فرض العقوبات على مرتكب الجريمة بشتى صورها، والتعرف على مدى موائمتها ومواكبتها ومناسبتها لتلك النوعية من الجرائم كجريمة الاختلاس الذي هو محل الدراسة الحالية، وعليه سيتم تسليط الضوء على تلك العقوبات ومدى تناسبها على النحو التالي:

---

304 حسن. عبيد صالح. 2015م. سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية. مجلة الفكر الشرطي. المجلد 24. العدد (95). أكتوبر. ص 25.

الفرع الأول: ماهية التناسب في العقوبة

يعد التناسب في العقوبة والتجريم أو كما يطلق عليه (بمبدأ التناسب والتوزان) ذات أهمية ومكانة كبيرة في مجال القضاء وعلم السياسة الجنائية، حيث يقصد بالتناسب هنا "أن يكون العقاب ملائما مع الظروف الشخصية والحالة الاجتماعية للجاني وطبيعة الجريمة كي يتم تحقيق أغراض وغايات العقوبة"[305].

والتناسب بين الجريمة والعقوبة يترتب عليه ضمان العدالة في العقوبة، وهو عنصر هام يظهر أثره ونتائجه وغاياته عند تطبيقه على أرض الواقع، فالمشرع مطالب بتحقيق هذا التوافق والتلاؤم والتناسب جملة وتفصيلا، وذلك من خلال مراعاة عدة معايير أهمها التوافق نوعاً وكماً مع جسامة الفعل الإجرامي كالسلوك والتصرفات ونتيجة الضارة، وأيضا التوافق من حيث درجة الإثم الجنائي، وخطورة الجاني وغيرها من المعايير، بمعنى أن يكون هناك قدراً من التناسب ينبغي مراعاته وضمانه كحد أدنى لا يمكن التجاوز عنه[306].

الفرع الثاني: تحليل لنماذج أحكام قضائية في جريمة الاختلاس

إن الأحكام القضائية الصادرة ضد مرتكب جريمة الاختلاس بلا شك تختلف حسب طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها وأثرها على المصلحة العامة، ومن الأهمية هنا تناول بعض القضايا ذات العلاقة بالاختلاس والأحكام التي صدرت بشأنها، لنتعرف على مدى ملائمة العقوبة وتناسبها للجريمة المرتكبة وفق ما جاء في القوانين الإماراتية، ومن أمثلة ذلك على النحو التالي:

---

305 نقلا عن التويجري. حسن، محمد. 2010م. مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ص102.

306 المنشاوي. 2015م. مبادئ علم العقاب. ص27.

أ. فقد قضت محكمة أول درجة بجلسة 2018/11/28 حضوريا للمتهمين الأول والثاني وغيابيا للثالث بمعاقبة كلا منهم بالغرامة وقدرها 30 ألف درهم والابعاد عن الدولة وإلزامهم بالرسوم الجزائية، حيث تدور وقائع الدعوى بأنهم اختلسوا لأنفسهم المبلغ النقدي المبين قدرا بالمحضر 205 ألف درهم، والذي يعود ملكه للمجني عليه، والذي سلم لهم من أجل شراء الشقة المتواجدة في جمهورية... إضرار بالمجني عليه على النحو المبين بالأوراق، وطلبت النيابة بمعاقبتهم وفقا لأحكام المادتين 121/1 و404/2 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005م. ومن حيث أن المتهمين دفعا بعدم توافر أركان جريمة النصب تأسيسا على أن المشروع السكني لم يكن وهميا، وإنما كان صحيحا وقائم بدلالة المستندات المرفقة إلا أنه لم يستكمل للأحداث التي مرت بها جمهورية... أثناء إقامة المشروع وأن دور المتهمين اقتصر على توصيل المبلغ للمتهم الثالث بعد اتفاقه مع المجني عليه على بيع الشقة بالمشروع وتحديد ثمنها. وبما أن طرق الاحتيال تعتبر وسيلة للنصب، فإنه يتطلب عند اعتبارها أن تكون هناك نوع من إيهام الشخص بأن المشروع موجود ومتحقق بشكل وهمي أو حصول بعض الربح بشكل وهمي ونحوها مما يدل على الإيهام والكذب كما تم بيناها في قانون العقوبات الاتحادي في مادته 399/1، ولما كان الثابت من دفاع المتهمين ومستنداتهما التي قدماها أن المشروع السكني والذي اشترى فيه المجني عليه الشقة وسلم من أجله المستأنفين المبلغ المبين قدرا بالأوراق لم يكن وهميا إذ قدما عقد تخصيص أرض صادر من هيئة المجتمعات العمرانية للشركة مالكة المشروع لإقامة المشروع عليها كما قدما عقد بيع شقة من الشركة، أقر المجني عليه بالجلسة باستلامه ثابت فيه بالبند الخامس بأنه يحق للمشتري استرداد كافة المبالغ المسددة في حالة توقف المشروع وهو ما التزمت به الشركة، وفقا للإنذار المقدم منها والثابت فيه إخطاره باسترداد مبلغ

مقدم الحجز المسلم منه للمتهم الثاني لتسليمه للمتهم الثالث وهو 435 ألف جنيه بموجب أيصال الأمانة المرفق بالأوراق والمثبت به المبلغ سالف الذكر كما قدما ايصال تحويل المبلغ إلى الشركة بالعملة...فإنه يظهر بجلاء للمحكمة من دفاع المتهمين ومستنداتهما التي قدماها، والتي تطمئن إليها المحكمة، ولم يجحدها المجني عليه أن المشروع السكني الذي اشترى فيه المجني عليه الشقة وسلم المال من اجله للمتهمين لإرساله لمالك المشروع لم يكن وهميا وقت التعاقد واستلام المالك للنقود وانما كان مشروع حقيقي وجدي لكنه لم يستكمل لسحب الأرض من الشركة المالكة والتي اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في العقد مع المجني عليه عند عدم استكمال المشروع وفقا لبنود العقد فإن أركان جريمة الاحتيال لا تكون متوافره في حقهما، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المستأنفين والقضاء ببراءتهما ما أسند إليهما عملا بنص المادة 211 و 241/1 من قانون الاجراءات الجزائية[307].

وبالنظر إلى العقوبة التي فرضتها المحكمة على المهتمين الثلاثة، فإننا نجد أنها تتمثل في الغرامة المالية وقدرها 30 ألف درهم مع الإبعاد بحكم أنهم أجانب، ويلاحظ من هذا الحكم الصادر عدة ملاحظات أساسية:

١. لم يذكر الحكم برد المبلغ المختلس إلى المجني عليه صاحب المال.

٢. لم يذكر الحكم بالسجن المؤقت، وهو ما أكده القانون في مادته 264 بأنه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة"[308].

---

307 الطعن رقم 336 لسنة 2019م، س 13ق.أ. جلسة 2019/5/21م. جزائي.

308 المادة 264 من قانون الجرائم والعقوبات.

٣. أن أركان الجريمة لم تكتمل وخاصة بأن المتهمين لم يتعمدوا اختلاس الأموال التي سلمت إليهم، وهذه أحد الأسباب الرئيسية التي جعلت الحكم لا يتناسب بين العقوبة والجريمة، والنتيجة كانت الحكم ببراءة المتهمين.

ب. قضت محكمة العين الابتدائية في قضية اختلاس على المتهم الأول بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة وقدرها 100 ألف درهم مع الإبعاد، والثاني والثالث بالحبس لمدة شهر والغرامة وقدرها 5 آلاف درهم مع الإبعاد، وإلزام الجميع بالرسم المستحق، وذلك بناء على المواد 8،6، 13 التي وردت في القانون رقم 5 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012م، والمواد رقم 121، 404 التي وردف في القانون رقم 3 بشأن العقوبات لسنة 1987م، حيث تدور وقائع الدعوى بقيام المتهمين الثلاثة باختلاس المبلغ النقدي المبين قدرا بالأوراق والمملوك للشركة (المجني عليها) والمسلمة إليهم على سبيل الوكالة إضرارا بأصحاب الحق عليه على النحو المبين بالتحقيقات، وارتكبوا تزيرا في محررات عرفية إلكترونية (القسائم الشرائية الإلكترونية) بأن قاموا بتغيير حالة القسائم الإلكترونية في النظام الإلكتروني في حالة مستخدم إلى فعال على النحو المبين في التحقيقات، واستعملوا المحررات العرفية الإلكترونية المزورة سالفة البيان مع علمهم بتزويرها[309].

وبالنظر إلى العقوبة التي فرضتها المحكمة للمتهمين الثلاثة نجد بأنها تضمنت عقوبة الحبس والغرامة نتيجة اختلاس للمال عبر تزوير المحررات باستخدام الأدوات الإلكترونية، وهو ما جاء موافقا لما ورد في المواد في كلا القانونين المشار إليهما سابقا والتي نصت على فرض عقوبة الحبس والغرامة على كل من ارتكب جريمة اختلاس الحبس المؤقت والغرامة المالية. إلا أنه يعاب على

[309] الطعن رقم 916 لسنة 2016 س10 ق.أ. جلسة بتاريخ 2016/10/25 جزائي.

تلك النصوص في المواد ذات العلاقة بجريمة الاختلاس أنها لم تحدد الحد الأدنى والأعلى لمدة الحبس بخلاف الغرامة المالية، ولعل المشرع قصد من ذلك ترك تحديدها للقاضي بما يناسب طبيعة الجريمة.

ج. كما قضت محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية بجلسة 2016/11/3م بمعاقبة المتهم قد اختلس مبلغا ماليا وقدره 2206000 درهم والمملوك لجهة عمله...والموجود في حيازته بسبب وظيفته حسبما تبين في التحقيقات، وذلك بعقوبة السجن لمدة 3 سنوات، والغرامة وقدرها 2206000 درهما، مع الإلزام بالرد للمبلغ الذي تم اختلاسه، وقد اعترض المتهم على القرار، فتقدم بالطعن واستئناف الحكم، وقضت محكمة الاستئناف بالشارقة بالقبول لطلب استئناف الحكم شكلا، والتعديل للحكم المستأنف موضوعا، ومن ثم طعن المتهم على الحكم بطريق النقض، وقضت المحكمة بنقض الحكم نقضا كليا، وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية لنظرها مجددا بهيئة مغايرة. وبجلسة 2017/5/25م قضمت المحكمة بمعاقبة المتهم بالحبس 3 أشهر والغرامة بمبلغ 2206000 درهم وإلزامه برد المبلغ ورسوم الاستئناف. حيث تدور وقائع الدعوى بأن المتهم كان يعمل منذ 2010م بدائرة الأشغال العامة بالشارقة مسؤولا عن البوابة التعريفية للمرور بالشاحنات بمدينة الذيد، ومن عادات العمل أن يتم بيع التذاكر بالدفاتر التابعة لدائرة الأشغال العامة ومدفوعة سلفا لعدة شركات ويقوم باستلام المبالغ المادية منهم، وفي نهاية العمل تحضر الشركة... ويتم تسليمها مبالغ البيع للتذاكر، وفي عام 2012م قام الموظف ببيع التذاكر لكنه لم يسلم المبلغ للشركة، وقام بشراء سيارتين وصرف ما يتعلق بمتطلبات حياته المعيشية، إضافة إلى مصوغات ذهبية لزوجته، فضلا عن العجز المالي النهائي للشركة أثناء عهدة المتهم بلغت 2206000 درهما، وبذلك توفرت شروط وأركان

الجريمة التي نسبت إليه، وتحقق القصد الجنائي لديه لعلمه بأن المال الذي أخذه مال عام واتجهت إرادته إلى اختلاسه[310].

وبالنظر إلى العقوبة التي فرضتها المحكمة تجاه المتهم، نلاحظ عدة أمور:

١. عقوبة السجن لمدة 3 سنوات: وذلك وفق ما أصدرتها محكة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

٢. عقوبة الحبس 3 أشهر: وذلك بعد طلب الاستئناف والطعن في الحكم الصادر ابتداء.

٣. الغرامة المالية وقدرها 2206000 درهم.

٤. رد المبلغ المختلس إلى المجني عليها (الشركة).

٥. توفر أركان جريمة الاختلاس، وتوفر الأسباب الداعية إلى ارتكابها والرغبة أو النية المسبقة لاختلاس المال لدى الجهة التي يعمل لديها، فإن الحكم بفرض تلك العقوبات صحيحة ومكتملة وافقت نصوص المواد المذكورة في قانون الجرائم والعقوبات.

المبحث الثالث

التحديات والصعوبات المتعلقة بتطبيق عقوبات جريمة الاختلاس

تمهيد

تعتبر العقوبة بمثابة رد فعل ضد أي فعل أو تصرف أو سلوك مخالف لأوامر المشرع أو نهيه، وبلا شك فإن العقوبات التي تفرضها التشريعات في أي دولة بالعالم ليست لغرض الانتقام من مرتكب الجريمة (الجاني)، وإنما لتحقيق مصالح عامة وقد تطرقنا سابقا إلى أهميتها. وإنه بالرغم من ذلك فإن عملية تطبيق العقوبات سواء في دولة الإمارات وغيرها تعتريها جملة من

[310] الطعن رقم 477 لسنة 2017م جزائي، جلسة 2017/11/7م.

الصعوبات والتحديات والمعوقات تختلف بين دولة وأخرى حسب العوامل والأسباب والمؤثرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغير ذلك، ولعلنا نشير إلى بعض منها فيما يتعلق بإطار الدراسة الحالية وهي على النحو التالي:

المطلب الأول

التطور المستمر للنظم والأدوات الإلكترونية

إن من أهم التحديات والصعوبات التي تواجه المشرعين بشكل عام من حيث تحديد الجرائم وعقوباتها هي تعدد أشكال الجرائم المعاصرة والحديثة نتيجة الاستمرار في ظهور التقنيات والبرامج والأدوات إلكترونية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحقيق التكامل والشمولية بالنسبة للتشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية ذات العلاقة فضلا عن تطبيق أحكامها.

ولو نظرنا إلى أدوات ارتكاب الجرائم في السابق نجد بأنها تعتمد على الأدوات التقليدية والمشاعة في الاستخدام، والتي تتصف أغلبها إن لم يكن كلها بذات الطابع المادي بخلاف الأدوات الإلكترونية الحديثة، فضلا عن ذلك نجد بأن مرتكب الجريمة التقليدية القديمة لا يتطلب منه توفر بعض المهارات والصفات والعلوم والمعرفة بالنظم الإلكترونية، بينما نجد بأن مرتكب الجريمة المعاصرة والحديثة يتمتع بمواصفات ومهارات وحنكة ومعرفة بالعلوم والتقنيات الحديثة لا سيما في علم البرمجيات والحواسب والإعدادات ونحو ذلك مما له علاقة بالتقنيات والأدوات الإلكترونية[311].

فضلاً عن ذلك، يلاحظ المتابع في هذا المجال بأن التطور الإلكتروني المتسارع بشكل هائل في وسائلها وأدواتها وبرامجها وإعداداتها المختلفة تجعل من النصوص القانونية والتشريعية التي تتناول أحكام الجرائم والعقوبات من أهم التحديات والإشكالات التي تواجه في الإطار أو المجال التشريعي والقضائي.

[311] حسن. 2015م. سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية. ص37.

وعليه فإنه يستلزم ضرورة التحديث والمعالجة التشريعية المستمرة لأنماط الجرائم وأحكامها، وذلك لعدة عوامل أساسية منها:

أ. توالي الظهور المتسارع والمستمر للأدوات الإلكترونية والتقنيات العلمية الحديثة والتي من شأنها التأثير على مجالات الحياة المختلفة بما فيها مجال السياسة التشريعية الجنائية.

ب. أن الجرائم المرتبطة بالأدوات الإلكترونية يمكن ارتكابها في دولة أخرى دون اشتراط أن يكون المختلس مثلا متواجدا في موقع الجريمة.

ج. قدرة الجاني المختلس على إخفاء الأدلة المستخدمة وآثار الجريمة وإتلافها وتدميرها بسهولة دون جهد أو صعوبات.

د. صعوبة الوصول إلى الجاني الحقيقي المختلس للمال العام لعدم وجود المظاهر المادية الخارجية والملموسة، كون مرتكبها يعتمد على استخدام مهارات وقدرات ومعرفة ذهنية تامة بالأدوات الإلكترونية وإعدادات البرامج والتطبيقات الحديثة.

مع أهمية التنويه هنا بأن على المشرعين في الدول كافة ودولة الإمارات على وجه الخصوص مراعاة ثلاثة محاور أساسية عند تحديث القوانين والتشريعات:

١. حقوق الإنسان.

٢. العقوبات الجزائية بالنسبة للجرائم ذات الصلة بالأدوات الإلكترونية.

٣. الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بالنسبة للبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات ونحوها[312].

[312] عيساني، رحيمة الطيب. 2020م. أخلاقيات استخدام وسائط الاتصال الجديدة وتشريعاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة جامعة العين للأعمال والقانون. المجلد2، العدد 1. الإمارات ص83.

المطلب الثاني

تأخير البت في الحكم القضائي

إن المبادئ والأسس العامة في مجال القضاء السرعة في فض النزاع والخلاف بين المتخاصمين والبت في الحكم القضائي وعدم المماطلة والتأخير _دون أسباب ودوافع حقيقية وشرعية_ في إصدار الحكم، ومحاولة قدر الإمكان في السعي إلى إنهاء القضية من غير تأخير أو تأجيل في القضية، حيث إن التأخير في إصدار الحكم بعد اكتمال الأدلة وتوفر جميع الأركان والأسباب والشروط وانتفاء الموانع؛ سيؤثر على المتخاصمين ويؤدي إلى أحداث ضرر وضياع لحقوقهم ومصالحهم فضلاً عن الخسائر المادية المترتبة على ذلك.

لذا فقد خصص المشرع الإماراتي فصلاً خاصاً في قانون الإجراءات الجزائية[313] تناول فيه حساب المواعيد والمدة، تأكيدا على أهمية مراعاة الوقت والمدة من أجل سرعة البت في القضايا التي ترفع إلى القاضي للنظر والفصل فيها.

إلا وأنه بالرغم من ذلك، فقد تواجه المحكمة والقضاء عقبات قانونية وإجرائية فضلا عن صعوبات تتعلق بطبيعة الجريمة والظروف المتعلقة بها من حيث صعوبة الكشف عن أدوات جريمة الاختلاس الإلكتروني من خلال مسح الأدلة المرتبطة أو تعديلها مما يصعب على الجهات المعنية كالنيابة العامة والقضاة ونحوهم معرفة حقيقة الجريمة والجاني، إضافة إلى ذلك صعوبة الكشف أو القبض على أطراف المعنيين بارتكاب الجريمة إذا كانوا خارج الدولة.

ويمكن لنا الإشارة إلى الأضرار والتداعيات التي تنتج عن التأخير في إصدار الحكم والفصل في القضايا بين المتخاصمين على النحو التالي:

---

313 للتفصيل ينظر المواد 328، 329، 330، 331 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 28 لسنة 2020م.

أ. فقد الثقة في الإجراءات القضائية، ومحاولة الحصول على الحق بالقوة الشخصية واستخدام الوسائل غير الشرعية.

ب. "تضييع حقوق المتقاضين إذا طالت مدة التقاضي، فضلا عن ذلك زيادة معاناتهم وشغلهم عن الاهتمام بقضاء الحاجات وأمور حياتهم الأخرى، وزيادة نفقات وتكاليف الحصول على حقوقهم من الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة ونفقات الطباعة والنسخ والمواصلات ونحوها، فضلا عن الأضرار التي تلحق بأسرة المتخاصمين والعلاقات الاجتماعية والتجارية وكل من له صلة بالأمر.

ج. شيوع قيمة الجور في المجتمع، وترسيخ فكرة عدم وجود رادع لمنع الظلم، فيكون مدعاة ووسيلة للتظالم وغياب روح العدل عن المجتمع.

د. وقد يترتب على ذلك كله الإخلال بالأمن العام واضطراب أوضاع المجتمع"[314].

المطلب الثالث

عدم التناسب بين العقوبة والجريمة

يعد التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة من أهم مقاصد القضاء ومبادئه في تحقيق العدالة، ذلك أنه لو تم تشديد العقوبة لمرتكب الجريمة _دون أسباب شرعية_ لأرهق أفراد المجتمع والجاني تحديدا، ولو تم التساهل فيها بحيث لا يتناسب مع الفعل الإجرامي لانعدمت الغاية ولم تتحقق النتيجة المطلوبة منها ووقع الاستهتار بالعقوبة وبالجريمة نفسها من قبل المجتمع وأصبحت العقوبة غير رادعة[315].

---

[314] لاشين، فتحي السيد. 2006م. التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف. ص339.

[315] عبدالوهاب، هبة سيد. 2022م. التناسب بين الجريمة والعقوبة. مقال منشور على موقع نقابة المحاميين. تاريخ التصفح: 2022/7/12م. https://egyls.com/

وتكمن التحديات والإشكالات ذات العلاقة بمبدأ التناسب هنا أنه قد لا يتوفر حين تتصادم عدة نصوص لعدة قوانين بمعاقبة جريمة ما تكون خطورتها وجسامتها نفس الدرجة، بسبب تفاوت النصوص من حيث صدورها، فمثلا في عقوبة الغرامة جاءت المادة 230 من قانون العقوبات لسنة 1987 ما نصها: "فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على ألا تقل عن 5 آلاف درهم"[316]، وقد جاء في المادة 267 ما نصها: "فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على ألا تقل عن 50 ألف درهم"[317]. فإننا نلاحظ بأن عقوبة الغرامة المالية الصادرة في عام 1987م لا تتناسب مع جريمة الاختلاس الواقعة في هذا العام مثلا.

إضافة إلى ذلك نجد أن عقوبة جريمة تزوير المحررات الرسمية التي تكون مرتبطا بجريمة الاختلاس العام فإن المادة 260 قد حددت "عقوبتها بالسجن المؤقت التي لا تقل عن 5 سنوات"[318]، بينما في المادة 253 من القانون نفسه قد حددت "عقوبتها التي لا تزيد على 5 سنوات"[319]، وعند التمعن في المادة 14 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية فقد حددت "عقوبة الحبس المؤقت والغرامة التي لا تقل عن 150 ألف درهم ولا تزيد على 750 ألف درهم كل من زور مستندا إلكترونيا من مستندات الحكومة

316 المادة 230 من قانون العقوبات لسنة 1987م.

317 المادة 267 من قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021م.

318 المادة 260 من قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021.

319 المادة 253 من القانون نفسه.

الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية"[320]. ونلاحظ هنا بوجود الاختلاف والتفاوت في تحديد العقوبات سواء فيما يتعلق الغرامة المالية أو عقوبة السجن، قد يؤدي إلى عدم التناسب والتلائم للجرائم المرتكبة من قبل الجناة.

وفي سياق ذلك فقد قضت محكمة أول درجة للمتهم الذي ارتكب تزويراً في محررات عرفية، واستعمل هذه المحررات المزورة مع العلم بها بأن قدمها لجهة عمله لأعمال أثرها في الاستيلاء عليها، واختلس المبلغ المبين قدراً بالأوراق والمملوك لجهة عمله والمسلم إليه بسبب وظيفته، وذلك غيابياً بحبس المتهم 3 سنوات مع الابعاد عن الدولة عن التهمتين الأولى والثانية للارتباط، وسنتين عن التهمة الثالثة، وقام الوكيل بالطعن للحكم الذي صدر من خلال نقضه 20بتاريخ /2018/12م، حيث أنه يرى أن إدانته بالجرائم التي نسبت إلى المتهم يشوبه قصور في التسبب، وضعف بالاستدلال وإخلالاً بحقه في الدفاع، وذلك بتأييد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة دون أن يبين الواقعة وأركان الجريمة وأدلة الثبوت فيها وعول على الإجراءات والتحقيقات أمام أول درجة في غيبته والتفت الحكم عن طلبه بإحالة القضية إلى لجنة خبراء ثلاثية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وبما أن التقرير الذي قدمه الخبير للمحكمة والمؤيدة بأقوال الشهود بشأن الواقعة واعتمدتها المحكمة، فالذي أثاره الطاعن بشأن اطمئنان المحكمة للواقعة أو التفاتها عن ندب لجنة ثلاثية ينسب إلى الجدل الموضوعي المتعلق بتقدير الدليل، وهذا مما لا يمكن المجادلة فيه كونه أمر مستقبل بالمحكمة ولا يمكن مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض، ومن ثم الرفض بناء على أن ما طعن به لا يستند إلى أساس قانوني، ولما كان ما تقدم، من أن حكم المحكمة قد صدر بمعاقبته للجريمتين بشكل مستقل وهما التزوير في محرر عرفي واستعماله وجريمة الاختلاس اللاتي أدان الطاعن بهن على الرغم مما تنبئ عنه

[320] المادة 14 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021م.

صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجرائم جميعها قد وقعت وليدة نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي عناه الشارع بالحكم الوارد في المادة 88 من قانون العقوبات، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى (أي التزوير)، فإن ذلك يعد حكما معيبا بالخطأ في التطبيق للقانون، ويتعين النقض جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الجريمة الأخف (الاختلاس)، وذلك عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة 2/246 من قانون الاجراءات الجزائية[321].

وفيما يخص العقوبة فإنها قد ضمنت بمجموعها السجن 5 سنوات لثلاثة جرائم التي ارتكبها الجاني، وكما تبين فإن مؤدى الحكم يستلزم النقض بشكل جزئي والتصحيح بالإلغاء للعقوبة التي تكون أخف (الاختلاس) وذلك عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الباحث يرى أن المحكمة قد أغفلت عن ذكر عقوبة الغرامة المالية ورد المال المختلس لجهة عمله (الشركة)، وعلى فرض صحة إلغاء عقوبة السجن لمدة سنتين لجريمة الاختلاس عملا بمبدأ إلغاء الجريمة الأخف، فإن عقوبة الغرامة ورد المبلغ يجب أن تتضمن الحكم تحقيقا للعدالة وتطبيقا للقانون المتعلق بعقوبات جريمة الاختلاس الوارد في قانون العقوبات في مادته 267 والذي ينص على فرض عقوبة للجاني بالرد، وبالغرامة المساوية للقيمة المالية محل الجريمة، أو الذي تحصل منها بشرط أن لاتكون أقل من 50 ألف درهما.

الخلاصة

وخلاصة مما تم تناوله في هذا الفصل يتبين بأن المشرع الإماراتي قد قام بتحديد عقوبات لجريمة الاختلاس في القوانين والتشريعات الإماراتية خاصة في قانون الجرائم والعقوبات، وجرم

[321] الطعن رقم 1127 لسنة 2018م، س 13 ق.أ. جلسة 2019/1/21م جزائي.

الأفعال والتصرفات الصريحة وكذلك التي تعد من قبيل فعل الاختلاس، إضافة إلى ذلك في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي تبين بأن المشرع الإماراتي لم ينص على جريمة الاختلاس الإلكتروني صراحة في نصوص ومواد القانون، إضافة إلى ذلك قام الباحث بتحليل مدى تناسب تلك العقوبات من خلال دراسة نماذج للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإماراتية، وذكر أهم التحديات والصعوبات ذلك العلاقة بتطبيقها على أرض الواقع من خلال ثلاثة مباحث أساسية.

ففي الأول تم الحديث عن ماهية العقوبة وأهميتها ومشروعية تطبيقها على مرتكبي جريمة الاختلاس، وفي الثاني ذكر أنواع العقوبات لجريمة الاختلاس الواردة في كل من قانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، مع بيان مدى التناسب والتلاؤم، وفي الثالث تم ذكر أهم التحديات والصعوبات ذات العلاقة بتطبيق العقوبات لجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA